المحاسبون العموميون

01 - ما هو تعريف المحاسب العمومي (المادة 33 من قانون 90/21) ؟

*هو كل شخص يعين قانونا للقيام بـــ :

1 - تحصيل الإيرادات و إبراء الديون العمومية.

2 - دفع النفقات و إبراء الديون العمومية.

3 -ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم وحفظها.

4 -ضمان حراسة الأشياء والمواد المكلف بها وحفظها.

5 -تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

6 -حركة حسابات الموجودات.

02 -كيف يتم تنصيب المحاسبين العموميين (المادة 34 من قانون 90/21)؟

1 -تعيين المحاسبين العموميين:

2 -اعتماد المحاسبين العموميين:

03 -ما المقصود بتعيين المحاسبين العموميين؟

*هو يخص الموظفين التابعين لوزارة المالية، حيث يعينون من طرف وزير المالية ويخضعون أساسا لسلطته.

04 -من هم الأعوان المحاسبين الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية (المادة 3 من مرسوم 91/311) ؟

1 -العون المحاسبي المركزي للخزينة.

2 -أمين الخزينة المركزي.

3 -أمين الخزينة الرئيسي.

4 -أمناء الخزينة في الولاية.

5 -العون المحاسب الجامع للموازنات الملحقة.

6 -قابضي الضرائب.

7 -قابضي أملاك الدولة.

8 -قابضي الجمارك.

9 -محافظي الرهون.

05 -ما المقصود باعتماد المحاسبين العموميين؟

*هو يخص المحاسبين الخارجين عن وزارة المالية، حيث يتم اعتمادهم من طرف وزير المالية أو ممثله، باستثناء المحاسبين العموميين التابعين لوزارة التربية والتكوين والذين يعتمدون من طرف أمين خزينة الولاية المختص إقليميا بناء على تفويض وزير المالية.

06 -من هم الأعوان المحاسبيين الذين يعينهم أو يعتمدهم الوزير المكلف بالمالية (المادة 4 من المرسوم 91/311)؟

1 -العون المحاسبي بالمجلس الشعبي الوطني.

2 -العون المحاسبي بالمجلس الدستوري.

3 -العون المحاسبي بمجلس المحاسبة.

4 -العون المحاسبي بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، باستثناء مؤسسات التربية.

5 -محاسبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (اقتراح وزير القطاع).

6 -قابضوا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (اقتراح وزير القطاع).

7 -رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

8 -محاسبو المناصب القنصلية والدبلوماسية في الخارج.

07 -ما هي أنواع المحاسبين العموميين؟

1 -التصنيف حسب الشخص المعنوي العمومي (المادة 9 من مرسوم 91/313):

2 -التصنيف حسب الوظيفة:

08 -ما هي أنواع المحاسبين العموميين حسب تصنيف الشخص المعنوي العمومي

(المادة 9 من مرسوم 91/313)؟

1 -المحاسبون الرئيسيون:

2 -المحاسبون الثانويون:

09 -ما هو تعريف المحاسبين الرئيسيين؟

*هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون 90/21 المذكور أعلاه.

(المادة 10 من مرسوم 91/313)

*هو كل محاسب مكلف معين قانونا بتنفيذ العمليات المالية المذكورة في المادة 26 من القانون 21/90، وهم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم المحاسبية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

10 -من هم المحاسبون الرئيسيون؟

1 -بالنسبة للدولة:

2 -بالنسبة للجماعات المحلية:

3 -بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

11 - من هم المحاسبون الرئيسيون بالنسبة للدولة ؟

1 -العون المحاسب المركزي للخزينة:

2 -أمين الخزينة المركزي:

3 -أمين الخزينة الرئيسي:

4 -العون المحاسبي المركزي للميزانيات الملحقة:

12 -من هم المحاسبون الرئيسيون بالنسبة للجماعات المحلية؟

1 -أمين الخزينة الولائية بالنسبة للولاية:

2 -أمين الخزينة البلدية بالنسبة للبلدية:

13 -من هم المحاسبون الرئيسيون بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟

1 -أمين خزينة المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU)، والمؤسسات الصحية المتخصصة (EHU).

2 -أمين القطاعات الصحية (Les secteurs Sanitaires).

14 -ما هو تعريف المحاسبين الثانويين؟

*هم المحاسبون المفوضون لتنفيذ العمليات لحساب المحاسبين الرئيسيين، أي الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

15 -من هم المحاسبون الثانويون؟

1 -قابضوا الضرائب.

2 -قابضوا أو مفتشو أملاك الدولة.

3 -قابضوا الجمارك.

4 -محافظو الرهون أو المحافظون العقاريون.

5 -قابضوا البريد والمواصلات.

6 -قابض التسجيل.

7 -الأعوان المحاسبون في المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

8 -العون المحاسبي لدى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

9 -الأعوان المحاسبون العاملون في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين.

16 -ما هو تصنيف المحاسبين حسب الوظيفة؟

1 -المحاسبون المخصصون:

2 -المحاسبون المفوضون (المكلفون أو المراسلون):

3 -محاسبو الترتيب:

4 -المحاسبون بالنقود:

5 -المحاسبون بالمواد:

6 -المحاسبون القانونيون:

7 -المحاسبون الفعليون (أشباه المحاسبين):

17 -ما هو تعريف المحاسبين المخصصين؟

*هم المعينون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها.

*ويسمون أيضا بمحاسبي الدفع.

18 -ما هو تعريف المحاسبين المفوضين (الموكلين أو المراسلين):

*هم المكلفون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين لاسيما قبض الإيرادات وإدخالها في الصندوق، أو دفع النفقات وإخراجها من الصندوق.

19 -ما هو تعريف محاسبي الترتيب؟

*هم الذين يتولون تركيز أو تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين، مع عدم ممارسة أي سلطة أو رقابة عليهم.

*كما يعتبر العون المحاسبي المركزي للخزينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر.

20 -ما هو تعريف المحاسبين بالنقود؟

*باعتبارهم أمناء الصندوق فإن المحاسبين العموميين مخولون بتداول الأموال والقيم وضمان حراستها مباشرة أو بواسطة الأعوان الذين هم تحت سلطتهم ومسؤوليتهم ومراقبتهم (وكلاء الإيرادات والنفقات).

21 -ما هو تعريف المحاسبين بالمواد؟

*عندما يرجع المحاسبون العموميون إلى وظائفهم الأصلية بحفظ المواد أو الأشياء المملوكة أو المودعة لدى الهيئات العمومية أو بالرقابة عليها أو مسك محاسبة خاصة بها فإنهم يوصفون بمحاسبي المواد.

22 -ما هو تعريف المحاسبين القانونيين؟

*هم المعينون قانونا والمخولون بالتصرف في الأموال العمومية أو الخاصة بالمنظمة.

23 -ما هو تعريف المحاسبين الفعليين (أشباه المحاسبين)؟

*هم الأشخاص الذين هم ليسوا محاسبين عموميين ولا يعملون تحت حساب أو رقابة محاسبين عموميين لكنهم يتدخلون فعليا في هذه الوظيفة بتحصيل أو سحب للأموال أو القيم من الصناديق العمومية.

24 -ما هي المحاسبات التي يمسكها المحاسبون العموميون (المادة 3 من المرسوم 91/313)؟

1 -محاسبة عامة:

2 -محاسبة خاصة:

3 -محاسبة تحليلية:

25 -ما هي المحاسبة العامة التي يمسكها المحاسب العمومي؟

*هي محاسبة تسمح بـــ:

1 -معرفة عمليات الميزانيات وعمليات الخزينة ومراقبتها.

2 -تحديد النتائج السنوية.

26 -ما هي المحاسبة الخاصة التي يمسكها المحاسب العمومي؟

*هي محاسبة تخص المواد القيمية والسندات.

27 -ما هي المحاسبة التحليلية التي يمسكها المحاسب العمومي؟

*هي محاسبة تمسك في حينها وتسمح بحساب أسعار الكلفة وتكاليف الخدمات.

28 -ما هي مهام وصلاحيات المحاسب العمومي (مسؤولياته)؟

1 -على المحاسب قبل التكفل بسندات التحصيل التأكد من صفة الآمر بالصرف.

2 -على المحاسب مراقبة صحة إلغاءات سندات التحصيل والتسويات.

3 -مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية ثابتة على جميع عمليات القسم الذي يديره.

4 -لا يكون المحاسب مسؤولا شخصيا وماليا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق.

5 -تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي في حالة كون المحاسب زوج الآمر بالصرف ولا يحتج بهذا التنافي على المحاسب بالوكالة.

6 -على المحاسب قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق منها.

7 -يمكن للمحاسب العمومي الامتثال للتسخير وفي هذه الحالة تبرأ ذمته شخصيا وماليا وعليه ان يرسل تقريرا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم إلى السلطة التي عينته أو اعتمدته، إلا أنه يجب أن يرفض التسخير في حالات محددة.

29 -ما هي المعطيات التي يجب على المحاسب العمومي التحقق منها قبل تحصيله لأي إيراد (المادة 35 من قانون 90/21)؟

1 -أن يتحقق من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

2 -على الصعيد المادي يجب عليه مراقبة صحة إلغاءات السندات، الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

30 -ما هي المعطيات التي يتوجب على المحاسب العمومي التحقق منها قبل دفعه لأي نفقة (المادة 36 من قانون 90/21)؟

1 -مطابقة العملية مع الانظمة والقوانين المعمول بها.

2 -صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

3 -شرعية عمليات تصفية النفقة.

4 -توفر الاعتمادات.

5 -أن الديون لم تسقط آجالها أم أنها محل معارضة.

6 -الطابع الإجرائي للدفع.

7 -تأشيرات عمليات المراقبة والتي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

8 -الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

31 -ما هو تعريف التسخير؟

*هو إعطاء أمر لشخص غير موجود في النظام السلمي التابع لمصدر هذا الأمر.

*أما محاسبيا فهو الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل، رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع من قبل.

32 -ما هي شروط التسخير؟

1 -الشروط الموضوعية:

2 -الشروط الشكلية:

33 -ما هي الشروط الموضوعية للتسخير؟

1 -وجود رفض نهائي من طرف المحاسب العمومي.

2 -توجيه التسخير للمحاسب العمومي المختص.

3 -أن تخرج حالة الرفض عن الأسباب الستة الموجودة في (المادة 48 من قانون 90/21).

34 -ما هي الشروط الشكلية للتسخير؟

1 -أن يكون التسخير مكتوبا لإثبات إعفاء المحاسب من المسؤولية.

2 -أن يضم التسخير عبارة: (يطلب من المحاسب أن يدفع).

3 -أن يحتوي التسخير على أسباب لجوء الآمر بالصرف إليه.

4 -أن يكون هناك أمر بالتسخير بالنسبة لكل عملية، وليس أمرا إجماليا بالتسخير لعدة عمليات.

35 -ما هي آثار التسخير؟

1 -بالنسبة للآمر بالصرف:

2 -بالنسبة للمحاسب العمومي:

36 -ما هي آثار التسخير بالنسبة للآمر بالصرف؟

*يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية على التسخير، لأن هذا إجراء استثنائي لتنفيذ عمليات دفع النفقات العمومية.

37 -ما هي آثار التسخير بالنسبة للمحاسب العمومي؟

1 -على المحاسب العمومي أن ينفذ الأمر بالتسخير إذا توفرت شروطه.

2 -يجب عليه بعد تنفيذ التسخير أن يقدم للوزير المكلف بالمالية في ظرف 15 يوما تقريرا يذكر فيه:

تفاصيل عملية التسخير.

وأسباب رفض الدفع.

- حيث يمكن للوزير المكلف بالمالي طلب تبريرات من الآمر بالصرف.

38 -كيف يتم التسخير (المواد 1،2،3،4 من المرسوم 91/314) و (المواد 47،48 من قانون 90/21)؟

*يمكن للآمر بالصرف أن يلجأ إلى التسخير القانوني للمحاسب العمومي الذي رفض دفع النفقات بعد استنفاذ كافة الإجراءات القانونية.

*حيث يطلب الآمر بالصرف كتابيا وتحت مسؤوليته من المحاسب العمومي أن يصرف النظر عن هذا الرفض ويدفع النفقة.

*كما يجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة: (يطلب من المحاسب أن يدفع) في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها.

*وفي حالة امتثال المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته شخصيا وماليا، لكن يجب أن يقدم تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوما، يذكر فيه الأسباب الداعية إلى رفض الدفع مرفقا إياه بنسخة من الوثائق المحاسبية.

*كما يمكن أن يطلب الوزير المكلف بالمالية معلومات مكملة من الآمر بالصرف عند الحاجة.

39 -متى يمكن للمحاسب العمومي رفض التسخير (ال مادة48 من قانون 90/21)؟

1 -عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.

2 -عدم توفر أموال الخزينة.

3 -إنعدام إثبات أداء الخدمة.

4 -طابع النفقة غير الإبرائي.

5 -إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة.

6 -إنعدام تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إن كانت مشروطة.

40 -ما هي مسؤولية المحاسب العمومي؟

*مع مراعاة أحكام (المادة 46: الإبراء الرجائي) فإن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليهم.

(المادة 38 من قانون 90/21).

*تعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها، كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية:

(المادة 39 من قانون 90/21).

*دون إخلال بأحكام المادتين 38 و46، يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم. (المادة 40 من قانون 90/21)

*تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

(المادة 41 من قانون 90/21).

*تكون المسؤولية المالية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه قائمة عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم :(المادة 42 من قانون 90/21).

*يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين أعلاه: (المادة 35: التحقق من الإيرادات) و (المادة 36: التحقق من النفقات).

(المادة 43 من قانون 90/21).

*لا يكون المحاسب مسؤولا شخصيا وماليا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها:

(المادة 44 من قانون 90/21).

*يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية وعن جميع العمليات المبينة في المادتين أعلاه: (المادة 35: التحقق من الإيرادات) و (المادة 36: التحقق من النفقات). (المادة 45 من قانون 90/21).

41 -كيف يتم الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين؟

*لا يأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

(المادة 2 من المرسوم 91/312) و (المادة 46 من قانون 90/21).

*يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها.

(المادة 3 من المرسوم 91/312)

*ينتج الباقي إما عن: عجز في حسابات الصندوق، أو عن إيراد غير محصل، أو عن نفقة مدفوعة خطأ، أو عن ضياع ملك من الأملاك إذا كان المحاسب يمسك محاسبة عينية:

(المادة 4 من المرسوم 91/312).

*كل باق لا تغطيه أموال المحاسب يقيد على حساب تسبيق، لكي يتسنى إعادة التوازن فورا إلى المحاسبة، ثم يرسل المحاسب العمومي تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالمالية. (المادة 5 من المرسوم 91/312).

*يبلغ قرار باقي الحساب الذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية فورا للمحاسب العمومي المعني عن طريق البريد المسجل مع إشعار بالاستلام، ويبلغ المقرر الذي يتخذه مجلس المحاسبة بوضع أي حساب موضع باق بنفس الطريقة.

(المادة 6 من المرسوم 91/312).

*تتضمن البواقي فوائد حسب النسبة القانونية إبتداء من تاريخ تبليغها.

(المادة 7من المرسوم 91/312).

42 -كيف يتم إعفاء المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته؟

*المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤليته يمكنه أن يحصل على إعفاء جزئي من مسؤوليته.

(المادة 8 من المرسوم 91/312).

*حيث يرسل طلب الإعفاء الجزئي إلى مجلس المحاسبة، ويترتب على مقرر الإعفاء من المسؤولية إعفاء من الفوائد المطابقة.

(المادة 9 من المرسوم 90/312).

43 -كيف يتم الإبراء الرجائي للمحاسب العمومي المأخوذ بمسؤليته؟

*يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يقدم طلبا بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبه كليا أو جزئيا أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائنا من المبالغ المتروكة على عاتقه.

(المادة 10 من المرسوم 91/312).

*يمنح الوزير المكلف بالمالية الإبراء الرجائي بعد استشارة لجنة المنازعات. (المادة 11 من المرسوم 91/312).

*يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم.

(المادة 46 من قانون 90/21).

*حيث تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ موضوع الإعفاء الممنوح أو الإبراء الرجائي.

(المادة 12 من المرسوم 91/312).

*يحق للمحاسب العمومي الذي غطى بأمواله الخاصة مبلغ عجز في الحساب، أن يتابع بصفته الخاصة تحصيل المبلغ المطابق.

(المادة 13 من المرسوم 91/312).

*إذا تعذر القيام بتحصيل المبالغ المتبقية بسبب إعسار المحاسب نظرا لتجاوز العتبة المشمولة بعقد التأمين، أو لأي سبب آخر من أسباب عدم قابلية التحصيل، فإنه يقضى باعتبار البواقي عديمة القيمة حسب الشروط نفسها التي تصدر بها الجداول التنفيذية.

(المادة 14 من المرسوم 91/312).

44 -ما هي كيفية اكتتاب تأمين للمحاسب العمومي؟

*يتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة التأمين، أو بالانضمام إلى جمعية تعاضدية للمحاسبين العموميين.

(المادة 17 من المرسوم 91/312).

*يتعين على المحاسب العمومي أن يقوم قبل تسلمه لوظيفته باكتتاب تأمين يخصه شخصيا ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والمرتبطة بالمهام المحددة في المادة 33 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(المادة 15 من المرسوم 91/312).

*يغطي هذا التأمين مسؤولية المحاسبين المالية: سواء ما يتعلق منها بفعلهم شخصيا أو بفعل الغير.

(المادة 16 من المرسوم 91/312).